حتى يجوز العمل بالمرجوح كذا في التلويح وقد ذكره في التوضيح
تقسيما عقليا ممكنا للقياس والاستحسان واوضحه في التلويح وتبعهما
عليه في التحرير فراجعه ان اردت الاطلاع عليه ثم اعلم ان هذا من
المواضع التي يقدم القياس على الاستحسان فيها وقد ذكرها ابو العباس
الناطفي في الاجناس كما ذكره الامام الاتقاني الاولى مسئلة السجود
التلاوة الثانية قال في كتاب طلاق الاصل اذا قال ان ولدت
ولدا فانت طالق وقالت قد ولدت وكذبها الزوج في القياس
لا تصدق ولا يقع عليها الطلاق اخذ فيها بالقياس لا الاستحسان
بخلاف التطليق بالحيض لانه لا يعلم الحيض الا من جهتها وفي
الولادة يعلم من غيرها كالقابلة الثالثة قال في كتاب رهن
الاصل رجلان في ايديهما دار أقام كل منهما بينة ان فلانا
آخر رهنها عنده وأقبضها اياها انه لا يكون رهنا لواحد منهما
في القياس وبه نأخذ ولم يذكر الاستحسان وذكر في كتاب
الشهادات في الاصل وفي الاستحسان يكون لكل منهما نصفها وهنا
ينصف الدين الرابعة قال في كتاب بيوع الاصل لو قال الطالب
اسلمت اليك في ثوب يهودي طوله ستة اذرع في ثلاثة اذرع
وقال

وقال المطلوب طوله خمسة في ثلاثة تحالفا وتراادا وفي
الاستحسان القول للمطلوب الخامسة قال في الجامع الكبير شهد
اربعة على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالاحصان وامر القاضي
برجمه ثم وجد الامام شاهدي الاحصان عبدين أو رجعا عن الشهادة
ولم يمت المرجوم الا انه اصابه جراحات القياس في هذا ان يقام عليه
حد الزنا مائة جلدة وهو قولهما وفي الاستحسان يدرأ عنه الحد
ويسقط عنه ما بقي وبالقياس اخذ وترك الاستحسان لان في اقامة
الحد عليه جمعا بين بعض الرجم والحد فيؤدي الى الزيادة في حد الجلد
مالم يكن وجب عليه ووجه القياس ان ما حصل من بعض الرجم
لم يكن على وجه الحكم بوجودهم عبيدا فكان كالعدم السادسة
قال في الجامع الكبير اربعة شهدوا على رجل بالزنا فقضى القاضي
بجلد مائة ثم شهد شاهدان انه محصن ولم يكمل الجلد فالقياس
في هذا ان يرجم وهو قولهما وفي الاستحسان لا يرجم وبالقياس
أخذ السابعة قال في كتاب رهن الاصل لو تزوج امرأة على غير مهر
مسمى واعطاها رهنا بمهرها ثم طلقها قبل الدخول لها المتعة ولو
الرهن عندها يذهب بالمتعة في قول محمد استحسان والقياس ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)